

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيينات بالجامع الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٦ بإعادة تنظيم الجامع الأزهر والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

الشيخ محمد علي السابح، شيخ كلية أصول الدين، شيخا لكلية الشريعة.

الدكتور محمود فتح الله حب الله، الأستاذ بكلية أصول الدين، شيخا لكلية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨) ؛

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتشكيل لجنة لتقييم أصول الوحدات التابعة للهيئة العامة للصناعات الحربية في مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٦٧٨ الصادر في ٢٤ يولييه سنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للصناعات الحربية ؛

قرر :

مادة ١ - يباد تشكيل لجنة المعاشات والمكافآت الاستثنائية المشار في المادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه على وجه الآتي :

وزير الخزانة بالإقليم المصري

رئيس مجلس الدولة

رئيس ديوان الموظفين

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعيينات في وزارة الخزانة بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / حسن صلاح الدين ، وكيلا لوزارة الخزانة بالإقليم المصري .

مادة ٢ - عين وكيلا مساعدا لوزارة الخزانة بالإقليم المصري كل من :

السيد / سعد الدين محمود طه .

السيد / حسن محمد كامل المطاوي .

السيد / علي أحمد شلبي .

مادة ٣ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣
بإتضاء مجلس استشاري أعلى للعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بإنشاء
مجلس استشاري أعلى للعمل ، المعدل بالمرسوم الصادر في ١٢ ديسمبر
سنة ١٩٥٣ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر في ٣١ يناير سنة ١٩٥٧ ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تحذف الفقرة (هـ) من المادة ٣ من المرسوم الصادر
في ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ المشار إليه ، ويستبدل بنص الفقرة (د)
من المادة المذكورة النص الآتي :

“(د) عضوان يمثلان لجنة التخطيط القومي يختارهما وزير الشؤون
الاجتماعية والعمل بناء على ترشيح اللجنة المذكورة”.

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة ٥ من المرسوم المشار إليه النص الآتي :

“المادة ٥ - يعين الأعضاء الممثلون للعامل بأن يرشح مجلس إدارة
الاتحاد العام المصري للعامل ستة من عمال الصناعة وثلاثة من عمال التجارة
واثنين من عمال الزراعة ، ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية
والعمل بتعيين ثلاثة من مرشحي عمال الصناعة واثنين من مرشحي عمال
التجارة وواحد من عمال الزراعة ، أما العضو السابع فيختاره الوزير من
عمال الصناعة”.

مادة ٣ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ،
ويجمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة لتقييم أصول الوحدات التابعة للهيئة العامة
للمصانع الحربية وتحديد رأس مال الهيئة من السادة المذكورة أسماؤهم
فيما يلي :

السيد المهندس السيد عبد الجواد ، وكيل وزارة الأشغال .

السيد المهندس أحمد كامل البدرى ، المدير العام لمصنعي ٢٧٠٠٠٢٧

السيد المهندس عبدالله محمد غنيم ، المدير العام لمصنعي ١٨ و ٩٠

السيد الأستاذ محمد رشاد محمود ، المدير العام للإيرادات والمصرفيات
بالمصانع الحربية .

السيد الأميرالاي مهندس عبداللطيف عفيفي ، مدير المشروعات
بوزارة الحربية .

السيد المهندس محمد مأمون الحيني ، مساعد مدير المشروعات بوزارة
الحربية .

السيد الأستاذ محمد رزق أحمد ، مراقب عام التكاليف بالمصانع الحربية .

السيد الدكتور حسن شريف ، الأستاذ المساعد بكلية التجارة بجامعة
القاهرة .

السيد الأستاذ أحمد توفيق ، المراقب بديوان المحاسبة .

السيد الدكتور محمد علي صالح ، مدرس بكلية الهندسة بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - يعهد إلى اللجنة المشار إليها بتقييم أصول الوحدات التابعة
للهيئة العامة للمصانع الحربية في مدة لا تتجاوز ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٨

مادة ٣ - تخول اللجنة كافة السلطات اللازمة لمباشرة مهمتها ، ولها
أن تشكل لجانا فرعية وأن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم في سبيل
تحقيق غرضها

مادة ٤ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر